

كراسة شروط ومواصفات لتقديم خدمات أعمال الأمن والحراسة وحراسة الغرف المخصصة لوزارة الشباب والرياضة لديوان العام سابقاً بالمهندسين وجراج مبني وزارة الشباب والرياضة بالجيزة ومخازن الاستاد

بطريق المناقصة العامة رقم (٧٣) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٦ م في تمام الساعة ١١ ظهرا

ثمن الكراسة: (٢٩٩) فقط وقدرة (مائتان وتسعة وتسعون جنيه لاغير)

٤١.٨٦+ جنيه ضريبة القيمة المضافة + ٥ جنيه لذوي الاعاقة + ٥ جنيه عقود + ٥ جنيه لكبار السن = ٣٥٦ جنيه

قيمة التامين المؤقت: ٢٨٠٠٠ جنيه (فقط ثمانى وعشرون الف جنيه لاغير)

تعقد جلسة المناقصة بمقر وزارة الشباب والرياضة الكائن بالحي الحكومي – العاصمة الادرية الجديدة

-تحدد جلسة الاستفسارات يوم الاثنين الموافق ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٦ م

الفهرس

١١	تعديل مدة تقديم العطاء	٣	التعريفات
١١	مدة سريان وصلاحيه العطاء	٤	اهداف العملية والغرض من الطرح
١١	سحب العطاء	٤	بيانات التواصل من الجهة الادارية
١١	العطاءات المتأخرة	٤	وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات
١٢	حظر المتقدم بأكثر من عطاء	٤	اللغة
١٢	وفاة صاحب العطاء	٤	التسجيل على بوابة التعاقدات العامة
١٢	مستندات العطاء	٥	الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
١٢-١٣	محتويات المظروف الفني	٦	التشريعات والقوانين المنظمة والقواعد الحاكمة
١٣	محظورات اعداد المظروف الفني	٦	حماية المنافسة
١٤-١٣	محتويات المظروف المالي	٦	المساواة والشفافية
١٤	محظورات اعداد المظروف المالي	٦-٧	الممارسات الفاسدة
١٤	فتح المظاريف الفنية المطلوبة	٧	حظر الاشتراك في العملية
١٥	الفحص الشكلي والبت الفني	٧	تجزئة العملية
١٥	استيفاء لاستيضاح وما غمض من أمور فنية /مالية	٧	توافر الاعتماد المالي
١٥	المعاينة النافية للجهالة	٨	تقديم الايضاحات
١٥	الآلية التقييم الفني	٨	تقديم الاستفسارات
١٥	فتح المظاريف المالية	٨	التعديل في الشروط والمواصفات
١٥	الدراسة والآلية التقييم	٨	التأمين المؤقت
١٦	اعلان نتائج البت المالي	٨-٩	صور سداد التأمين المؤقت
١٦	الترسية واخطار صاحب العطاء الفائز	٩	التأمين النهائي
١٦	توقيع التعاقد	٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمين
١٦	تسليم محل التعاقد	٩	أسلوب التقييم
١٦-١٧	الجزاءات	١٠	مدة التنفيذ
١٨			
١٩	تاريخ البدء ومدة التعاقد	١٠	مكان التنفيذ
١٩	سداد وصرف المستحقات	١٠	شروط الدفع
١٩	الفسخ الوجوبي للعقد تلقائي	١٠	تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها
١٩	الفسخ الجوازي للعقد	١٠	اعداد العطاء
٢٠	القواعد الحاكمة	١٠	تكلفة أعداد العطاء
٢٠-٢١	وصف الخدمة	١١	تسليم العطاء
٢٢			

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

بوابة التعاقدات العامة: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨،

وعنوانه www.etenders.gov.eg

الجهة الإدارية: وزارة الشباب والرياضة

إدارة التعاقدات: الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية (الإدارة العامة للشئون الإدارية)، ومقرها وزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية الجديدة بالدور الرابع.

العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

صاحب العطاء: كل شخص طبيعي او معنوي قدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

الشروط: هي الشروط العامة والخاصة للمناقصة محل الطرح.

التواطؤ: ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد البورسعيدة لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر بهدف تقسيم العقود بين المتزايدين أو تثبيت أسعار العروض بشكل غير تنافسي

الاحتيال: أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى أو التأثير في البورسعيدة المطروحة أو لتجنب الالتزام في تنفيذ العقد.

الفساد: أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في البورسعيدة المطروحة أو في تنفيذ العقد.

السلطة المختصة: وزير الشباب والرياضة او من ينوب عنه.

أهداف العملية والغرض من الطرح

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد الى تقديم خدمات اعمال الامن والحراسة وحراسة الغرف المخصصة لوزارة الشباب والرياضة لديوان العام السابق بميت عقبة وجراج مبني وزارة الشباب والرياضة بالجيزة والاستاد لمدة عام

بيانات التواصل بالجهة الادارية

- ترسل جميع المكاتبات على وزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية الجديدة – إدارة التعاقدات.

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

- يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المرسلات والاشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد اخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطرأ على بيانهم لكافة أثاره القانونية والعقدية.
- وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال.

اللغة

- تحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والاطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية.
- يقدم العطاء باللغة العربية – وفي حالة تقديم مستندات بأي لغة يتم ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد – ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون.

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

- على أصحاب العطاءات تسجيل بيانهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg، وعلى الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات على الموقع الإلكتروني للبوابة.

الجدول الزمني المتوقع للإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

م	الاجراء	التاريخ/المدة
١	تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة/...../.....
٢	تاريخ الإعلان في جريدة الجمهورية	٢٠٢٦/٤ / ٢
٣	تاريخ تلقي الايضاحات/...../.....
٤	تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات	٢٠٢٦/٤/٢٠
٥	تاريخ فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٦/٤ / ٢٧
٦	تاريخ المعاينة / الزيارات الميدانية	من ٢٠٢٦/ ٤/ ٢ الى ٢٠٢٦/ ٤/ ٢٧
٧	تاريخ اعلان نتيجة البت الفني/...../.....
٨	تقديم الشكاوى/...../..... لمدة ٧ أيام من تاريخ اعلان نتيجة البت الفني
٩	تاريخ فتح المظاريف المالية/...../.....
١٠	تاريخ اعلان البت المالي/...../.....
١١	تقديم الشكاوى/...../..... لمدة ٧ أيام من تاريخ اعلان نتيجة البت المالي
١٢	اخطار صاحب العطاء الفائز/...../.....
١٣	تاريخ توقيع العقد/...../.....

التشريعات والقوانين المنظمة والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأحكام التنفيذية للصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة، كذلك اللوائح والقوانين الخاصة بوزارة الشباب والرياضة.

حماية المنافسة

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على المناقصة وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين بإدارة التعاقدات أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية أو بين المتزايدين فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال والذي من شأنه أن يؤدي إلي :-
- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- تنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عند الدخول في المناقصة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص: -
- (أ) الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالمناقصة ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهة الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
- (ب) الاتفاق على تقديم عروض مالية صورية.
- (ت) الاتفاق على منع الشخص من التنافس أو التزايد.

المساواة والشفافية

- تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وافساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما ارفق بها مستندات بحسب طبيعة لعملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة

- على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، واتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية

- سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقد أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.
- ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:
 1. وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد بشأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
 2. وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
 3. وجود تصرف لأضعاف أو اضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو اخفائها، أو الادلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو اكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو ايدائه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلاً من:

- الممنوعين من التعامل بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في احدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو صفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد رد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحبة الطرح او الجهات الخاضعة لأشرافها.

تجزئة العملية

- العملية لا تقبل للتجزئة.

توافر الاعتماد المالي

- تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، ذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام الماليبالمجموعة.....بالبنود.....بالنوع.....أو.....

تقديم الايضاحات

- يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات بوزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من وحتى، وسيتم الرد كتابة في موعد غايته

تقديم الاستفسارات

- يحق لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم كتابةً للجنة الاستفسارات باستفساره وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٤/٢٠ في تمام الساعة ١١ ظهراً على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ وذلك بمقرمقر وزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الادارية الجديدة
- سيتم اخطار مقدمي الاستفسارات كتابةً بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.
- تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسري في مواجهة جميع أصحاب العطاءات.

التعديل في الشروط والمواصفات

- يجوز للجهة الإدارية ادخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك على أن يتم اخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال وزارة الشباب والرياضة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من ادخال هذه التعديلات ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمين المؤقت

- يجب على صاحب العطاء تقديم تأمين مؤقت بمبلغ وقدره ٢٨٠٠٠٠ جنية (ثمانى وعشرون الف جنيهاً مصرياً لا غير) على ان يقدم ما يفيد سداده باسم الجهة الإدارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت

- يتم سداد التأمين المؤقت بأحد الصور أو الوسائل الآتية:
 ١. على رقم الحساب (.....) بالبنك أو أحد الصور المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية..
 ٢. أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.
 ٣. بموجب خطاب ضمان بنكي لصالح الجهة الإدارية وباسم لعمليه على أن يكون:
 - أ- مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.
 - ب- ألا يقترن بأي قيد أو شرط غير قابل للإلغاء وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.
 - ت- أن يقر فيه المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.
 - ث- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بان يدفع مبلغاً يوازي التأمين
 - ج- المطلوب وانه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات الى أي معارضة من صاحب العطاء.
 - ح- الا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثون يوماً على الأقل بعد انتهاء تاريخ مدة صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية.
 ٤. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها.

التأمين النهائي

- علي صاحب العطاء الفائز بأحدي الصور او الوسائل المشار اليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح وحساب وباسم الجهة الإدارية خلال ١٠ أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لأخطاره بقبول عطائه وذلك كضمان لتنفيذ الاعمال موضوع هذه الكراسة علي الوجه الاكمل وفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي الي ان يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره الي ما بعد الانتهاء مدة العقد بثلاثة شهور.

أثر عدم سداد التأمين النهائي

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء قيمة التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب أخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجه لاتخاذ أي اجراء آخر - الغاء العقد او تنفيذ بأحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياته.
- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها صاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق وذلك كله عدم الاخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور ووسائل أداء التأمينات

- يجوز بموافقة الجهة الإدارية وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال صور ووسائل أداء التأمينات وذلك بأحدي الصور أو الوسائل الأخرى بشرط الا تنقطع مدة سريان التأمينات وعدم الاخلال بمسؤولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

مدة التنفيذ

- مدة تنفيذ التعاقد عام ميلادي من تاريخ استلام الموقع

مكان التنفيذ

- الغرف المخصصة لوزارة الشباب والرياضة لديوان العام السابق بميت عقبة وجراج مبني وزارة الشباب والرياضة بالجيزة والاستاد

شروط الدفع

- يتم الدفع مقابل فواتير اليكترونية شهرية.

تقديم الشكاوى وتوقيات وإجراءات الفصل فيها

- يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذلك التوقيت لمكتب شكاوي التعاقدات العمومية بصورة واضحة من شكواه ذات التوقيت.
- سوف تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى مستوفاة، وستقوم الجهة الإدارية بأخطار مقدم الشكوى فور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى، بالإضافة الي نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- وفي كافة الأحوال اذا لم يفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه الي مكتب شكاوي التعاقدات العمومية وذلك قبل اللجوء الي جهات القضاء

الغاء العملية محل الطرح

- يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي (العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه. كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:
- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء / عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء / عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
- ٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.
- ٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.
- ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناءً على توصية لجنة البت.
- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

اعداد العطاء

- على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط ومواصفات هذه الكراسة، ويُعتبر التوقيع على نموذج (العطاء / العرض) قبولاً منه بكل ما جاء فيها.
- تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتم الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، مع ترقيم وختم وتوقيع كل الأوراق من

- محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب (العطاء / العرض).
- على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصار للوقت والمجهود.
 - يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو المواصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية "

تكلفة اعداد العطاء

- يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت والترسية والتعاقد.

تسليم العطاء

- تسلم العطاءات لإدارة التعاقدات – بوزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية قبل التاريخ أو الموعد المحدد لجنة البت اما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال هيئة القومية للبريد وذلك على عنوان وزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية الجديدة وذلك قبل الساعة ٢ ظهرا من يوم الاثنين الموافق ٢٧ /٤/ ٢٠٢٦ ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة إدارة التعاقدات بوزارة الشباب والرياضة وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

تعديل مدة تقديم العطاء

- يجوز تأجيل موعد لجنة البت إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك.

مدة سريان وصلاحيه العطاء

- مدة سريان وصلاحيه العطاء ثلاث شهور تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.
- يحق للجهة الإدارية اخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء بخمسة عشر يوماً إذا اقتضت الضرورة.
- على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق علي تمديد عطاءه ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد اليه تأمينه المقت فور انتهاء مدة سريان العطاء.

سحب العطاء

- إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الإدارية دون الحاجة الى انذار أو الالتجاء الى القضاء أو اتخاذ اية إجراءات أو أقامه الدليل على حصول ضرر أو استدانة من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة

- أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة سيقدم فور وروده الى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ ورودها ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخرة دون فتحه وتستبعد لجنة البت تقديم العطاءات المتأخرة.

حظر المتقدم بأكثر من عطاء

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمه أو كشريك مع الغير مالم يكن شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه.

وفاة صاحب العطاء

- في حالة وفاة صاحب العطاء اذا كان شخصا طبيعياً ، او مالك شركة الشخص الواحد ، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمه تسمح له التأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء/بالعرض قبل البت ، جاز للسلطة المختصة بعد عرض ادارة التعاقدات استبعاد العطاء المقدم كنه ورد التأمين المؤقت ، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة ، ويظل الوكيل دون غيره مسنولاً امام الجهة الإدارية.

مستندات العطاء

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي مننسخة.

محتويات المظروف الفني

- يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطاءه المستندات التالية:
- كراسة الشروط ومواصفات موقعة ومعتمدة بقبولها من مقدم العطاء أو الشركة المتقدمة مع اقرار يفيد معاينة الموقع المعاينة التامة النافية لكل جهالة ومراعاة عدم الشطب او القشط بالكراسة وذلك بعد التوقيع على كل صفحة من صفحاتها ومعتمدة بقبوله لها ومختومة بخاتم الشركة.
- ايصال سداد التأمين المؤقت او خطاب ضمان بنكي غير مشروط بقيمته من بنك معتمد.
- صورة حديثة من السجل التجاري للمتقدم.
- صورة من البطاقة الضريبية سارية.
- شهادة من التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
- اخر اقرار ضريبي.

- التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية.
- عنوان المراسلات والفاكس.
- تفويض مختوم ومعتمد للحاضر في الجلسة المناقصة لحضور جلسة المناقصة والتوقيع على محضر الجلسة.
- الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونياً.
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات - الإيصال الدال على سداد ثمنها.
- اقرار بأنها قد اتخذت من العنوان المدون ببياناتها محلاً مختاراً لها.
- الموافقة الأمنية + رخصة مزاولة النشاط
- سابقة اعمال
- اقرار بأنها قد درست كراسة الشروط والمواصفات جيداً واطلعت على كل بند من بنودها، وأنها وافقة على كافة الاشتراطات والمواصفات وملزمة بها، على أن يكون الإقرار موقعاً منها، ومختوماً بخاتمها.
- اقرار بعدم وجود صلة قرابة من الدرجة الرابعة بين أي من المتقدمين للعطاء وأعضاء لجنة البت الفني والمالي أو لجنة القيمة التقديرية.
- اقرار بالتأمين على العمالة.

محظورات اعداد المظروف الفني

- يحظر علي صاحب العطاء تضمين العرض الفني أي أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
- لايجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مُقدم.

محتويات المظروف المالي

- يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:
- قوائم الأسعار - طريقة السداد - قيمة السداد - وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة.
- أحرمو عدلتقديم العطاء في تمام الساعة ١١ ظهراً يوم الاثنين الموافق ٢٧/٤/٢٠٢٦م لإدارة التعاقدات بوزارة الشباب والرياضة بالعاصمة الإدارية الجديدة مدة سريان العطاء لا تزيد عن ثلاثة أشهر ويجوز مد مدة صلاحية سريان العطاء إلى المدة اللازمة طبقاً للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقبول عطائه (التأمين النهائي) ما يساوي ٥% من قيمة العقد.
- تقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم وزارة الشباب والرياضة وعلى الجداول المرفقة مع مراعاة الدقة عند تحرير العطاء بحيث يكون خالياً من الكشط والشطب.
- كل تعديل يجريه مقدم العطاء على الشروط المدونة في أوراق العطاء لا يكون ملزماً للوزارة إلا إذا حدد بخطاب منفصل ويرفق بالعطاء عند تقديمه وتقرر الوزارة قبوله أو رفضه

- بتقديم العطاء يعتبر مقدمه مقر بأنه أطلع على جميع البيانات والكشوف المرفقة واي استفسار بخصوص كراسة الشروط والمواصفات تتم بمقابلة اللجنة الفنية المعدة لكراسة الشروط والمواصفات.
- الأسعار المقدمة تشمل ضريبة القيمة المضافة وآي مصاريف أخرى مع تقديم صورة سجل ضريبة القيمة المضافة
- يجب أن يبين مقدم العطاء العنوان الذي يمكن (وزارة الشباب والرياضة) مخاطبة صاحب العطاء عليه ويتعين على صاحب العطاء أن يخطر (وزارة الشباب والرياضة) بخطاب موسى عليه يعلم الوصول بكل تغير في العنوان ويعتبر هذا العنوان هو الموطن القانوني للمراسلة والإعلان بكل ما يتعلق بمخاطبة المورد
- يشترط في حاضري الجلسة أن يكون صاحب الشركة أو مندوب عنه بخطاب تفويض.
- تتم المحاسبة النهائية على الأسعار التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.
- لن ينظر لأي عطاء مقدم من أي جهة أو فرد خلاف الجهات أو الأفراد الذين تقدموا لاستلام الكراسة من إدارة التعاقدات
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات المرفقة بالعطاء أساسا للتعاقد وعلى صاحب العطاء أن يوقع ويختم على كل صفحة من صفحات العطاء وملحقاته ويعتبر توقيع صاحب العطاء على خطاب تقديم العطاء إقراراً منه باطلاعه على جميع بنود هذا العطاء وملحقاته وقبولاً منه
- لا يجوز نزع أو قطع من محتويات هذا العطاء بل يجب تقديمه سليماً كاملاً بنفس حالته الأصلية وإدارة التعاقدات الحق في عدم قبول أي عطاء يقدم مخالفاً لذلك ومشمئلاً به هي:
- خطاب تقديم العطاء / إقرار تقديم العطاء .
- الشروط العامة وقواعد توريد وصرف الأصناف ومستحقات المورد والغرامات.
- كشف الأسعار المقدم من صاحب العطاء بالمظروف المالي.
- يتم الالتزام بكل ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.
- يجب الالتزام بتقديم عينة من الزي.
- وزارة الشباب والرياضة تخضع لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

اعداد افراد الامن

- اعداد الامن والحراسة الغرف المخصصة لوزارة الشباب والرياضة لديوان العام السابق بميت عقبة وجراج مبني وزارة الشباب والرياضة بالجيزة والاستاد

اولاً: جراج الجيزة عدد(٦) فرد امن ، عدد(١) مشرف - ثانياً :- المهندسين عدد(٧) فرد امن - ثالثاً: جراج ومخازن الاستاد عدد(٦) فرد امن

- يتم توزيع المشرفين وافراد الامن على عدد (٣) ورديات وبالتنسيق وزارة الشباب والرياضة مع التزام الشركة بتوفير الاتي: -
- عدد (٦) جهاز نمطي لاسلكي، وعدد (٣) هاند ميتال ، عدد (٢) مرايا عاكسة ، عدد (٦) عصا جلد ، ويحق لوزارة الشباب والرياضة تخفيض او زيادة أعداد العمالة بنفس الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والاسعار المتعاقد عليها طبقاً لما يقرره الوزارة بخطاب رسمي بالتخفيض او زيادة الاعداد .

محظورات اعداد المظروف المالي

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه ويرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري الحظر على صاحب العطاء الفائز.

فتح المظاريف الفنية المطلوبة

- يكون فتح العطاءات في تمام الساعة ١١ ظهراً من يوم الاثنين الموافق ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٦ م في جلسة علنية في حضور من يرغب من أصحاب العطاءات ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم تفويض بذلك ، ولا يسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضهم التدخل في سير عمل اللجنة ، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات ، أو القرارات يتعين عليه كتابة الي مدير إدارة التعاقدات.

الفحص الشكلي والبث الفني

- يحق للجهة الإدارية قبل اجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية ، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها:

استيفاء لاستيضاح ما غمض من أمور فنية/ مالية

- يحق للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب العطاءات استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعنيه في أعداد التقرير الفني والمالي اللازم، وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها اليه، يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

المعاينة النافية للجهالة

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية لكل جهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسنوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه للعملية أقرار منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة وليس له حق الاعتراض حالياً أو مستقبلاً.
- تحدد موعد المعاينة يوم الاثنين الموافق ٦ / ٤ / ٢٠٢٦ م حتى ٢٧-٤-٢٠٢٦ م في تمام الساعة ١٢ ظهراً

الية التقييم الفني

- سيتم دراسة العطاءات فنياً، ويتم قبول العطاءات المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء بهذه الكراسة.

فتح المظاريف المالية

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات أصحاب العطاءات المقبولة فنياً، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض بذلك.

الدراسة والية التقييم

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطا والاقبل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الاجمالية للعطاء مع الاخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها الي قيم مالية.

اعلان نتائج البت المالي

- سيتم أخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لهم الحق بالتقديم لشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور ارسال الاخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقدات.

الترسية واخطار صاحب العطاء الفائز

- ستقوم الجهة الإدارية بأخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد

- سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ سدادة التأمين النهائي.

تسليم محل التعاقد

- يتم تسليم محل التعاقد بمعرفة لجنة مشكلة لهذا الغرض، ويكون التسليم حسب ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات، علي ان يكون تاريخ استلام محل التعاقد هو تاريخ بدء نفاذ العقد.

التأخير في التنفيذ:

- يلتزم المتعاقد بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً لآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإلى أن تصل إلى نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

الغرامات

م	نوعيه المخالفة	الغرامة
١	الغياب	يتم خصم قيمة ايام الغياب . يتم توقيع غرامة قيمتها (٣٠٠) جنيها عن اليوم الغياب لكل فرد و(٤٠٠) جنيها للمشرف و(٥٠٠) جنيها للمدير في حالة تجاوز نسبة غياب الافراد عن ٣٠% من اجمالي العدد المقرر للمنشأة خلال الشهر يتم توقيع غرامة ٢٠% (٢٠% في المائة) من اجمالي قيمة الفاتورة الشهرية .
٢	الأجهزة والأدوات المستخدمة في أعمال الامن والحراسة .	يتم توقيع غرامة بمبلغ (٤٠٠) جنيها في حالة عدم توفير أو نقص في ((الأجهزة - الأدوات - الخ) المستخدمة في تقديم الخدمات الأمنية بالمنشأة عن كل قطعة في الوردية .
٣	في حالة عدم التزام أفراد الامن بالتواجد بموقع الحراسة المكلف به .	يتم توقيع غرامة بمبلغ (٣٠٠) جنيها للفرد في الوردية الواحد في اليوم . في حالة تكرار هذه المخالفة أكثر من ثلاث مرات بالمنشأة خلال الشهر يتم توقيع غرامة ١٠% (خمسة في المائة) من اجمالي قيمة الفاتورة الشهرية .
٤	في حالة عدم التزام الافراد بارتداء الزي المحدد للشركة ونظافته .	يتم توقيع غرامة بمبلغ (٢٥٠) جنيها للفرد الواحد في الوردية الواحدة في اليوم وذلك عن كل قطعة من الزي مثل (الحذاء ، القميص ، البنطلون ، الكاب) في حالة تكرار المخالفة اكثر من ثلاثة مرات في الوردية يتم احتساب غرامة ٣٠٠ ج للفرد بالإضافة الى ٢٥٠ ج
٥	النوم أثناء فترة تأدية الخدمة سواء لأفراد الامن والمشرفين .	يتم توقيع غرامة بمبلغ (٢٥٠) جنيها للفرد في الوردية الواحدة و(مائتي) جنيها للمشرف وثلاثمائة جنيها للمدير في حالة تكرار هذه المخالفة أكثر من ثلاثة مرات يتم تطبيق غرامة ٣٠٠ ج للفرد بالإضافة الى ٢٠٠ ج عن المرة الواحدة
٦	ظهور اي مخالقات لم يتم التنويه عنها بكراسة الشروط والمواصفات من شأنها الاخلال بمصلحة العمل بالموقع	يتم التنبيه في المرة الاولى بعدم تكرار المخالفة وفي حالة التكرار يتم خصم مبلغ (٢٠٠) جنيها وفي حالة عدم الاستجابة يتم توقيع غرامة ٣٠٠ ج للمرة الواحدة بالإضافة الى ٢٠٠ ج عن المرة الواحدة
٧	عدم توفير السجلات المطلوبة عدم التسجيل بالدفاتر والسجلات عدم وضوح البيانات او وجود كشط بالدفاتر والسجلات	يتم خصم مبلغ ٣٠٠ ج عن كل بند وفي حالة عدم الاستجابة يتم توقيع غرامة ٤٠٠ ج للمرة الواحدة عن كل بند بالإضافة الى ٣٠٠ ج للمرة الواحدة عن كل بند
٨	عدم حلق الذقن وتهذيب الشعر وقص الاظافر وكى الملابس ونظافتها	يتم خصم مبلغ ٢٠٠ ج للفرد لكل مخالفة عن المخالفات المذكورة على حدة في اليوم الواحد وفي حالة عدم الاستجابة يتم توقيع غرامة ٣٠٠ ج بالإضافة الى ٢٠٠ ج عن اليوم الواحد للفرد

تاريخ البدء ومدة التعاقد

- مدة التعاقد هي عام تبدأ من اليوم التالي لأخطار صاحب العطاء الفائز بأمر الاسناد او من تاريخ استلام الموقع الا اذا اتفق علي خلاف ذلك، وعلي ان يتضمن أمر الاسناد طبيعة الاعمال ومواعيد التعاقد وانتهائه.
- ويجوز مد مدة التعاقد لمدة أخرى وذلك بحد أقصى..... وذلك بموجب طلب كتابي بشرط ان يكون المتعاقد قد ادي جميع التزاماته.

السداد وصرف المستحقات

- يتم صرف مقابل الخدمة المؤداة بفواتير الكترونيه معتمدة بعد انتهاء الشهر

توقيع العقد:

تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

تعديل حجم العقد:

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعدل في الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يجاوز ٢٥% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون ان يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولايدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير مُلحقاً للتعاقد بهذا الشأن.

الفسخ الوجوبي للعقد تلقائياً

- يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة الى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
 ١. إذا تبين ان المتعاقد استغل بنفسه او بواسطة غيره الغش او التلاعب للحصول على المناقصة.
 ٢. إذا أفلس المتعاقد او تعسر
 ٣. إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الإدارية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازي للعقد

١. بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد وكراسة الشروط والمواصفات فيكون للجهة الإدارية -قبل انتهاء مدته - الحق في فسخ التعاقد (بعد الرجوع للسلطة المختصة) في الحالات الآتية
 - عدم تحقيق مستوى الخدمة.
 - التعاقد مع أي جهة من الباطن.

- عدم الالتزام بالزى الموحد.
 - عدم تنفيذ بنود العقد الخاصة بالأجهزة والأدوات.
 - عدم الالتزام باللوائح والقوانين المتعلقة بالصحة العامة.
 - مخالفات الآداب العامة.
 - عدم الالتزام باللوائح الداخلية.
- في جميع حالات الفسخ يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية وكافة التجهيزات وكافة المنقولات والمعدات تؤول لصالح وزارة الشباب والرياضة

القواعد الحاكمة

- تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأحكامه التنفيذية للصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما مكملة ومتمة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم الموقع واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملاً لأحكامه.

وصف الخدمة

وصف المكان

- وزارة الشباب والرياضة سابقا بالمهندسين للادوار ١٧/١٦ من المبني ومدخل من مداخل المبني رقم ٤ ومسرح وزارة الشباب والرياضة اثناء الاحداث الفاعليات بها
- جراج وزارة الشباب والرياضة بالجيزة
- جراج ومخازن الاستاد القاهرة

وصف الخدمة

- ١- تأمين وحراسة جميع المنشآت والمداخل والمخارج والاسوار بوزارة الشباب والرياضة من قبل شركة الأمن ضد أخطار السرقة والتسلل ومكافحة الحرائق وتحتمل الشركة كل ما ينتج عن هذه الأخطار من تلفيات.
- ٢- الشركة مسئولة عن فقدان أي شيء من ممتلكات وزارة الشباب والرياضة ناتج عن سوء التأمين وتحتمل القيمة الفعلية للأشياء المفقودة
- ٣- تلتزم شركة الامن بالمهام والواجبات المكلفة بها بالموقع وعلى مشرفين الامن والافراد معرفة مهام وظيفتهم وكيفية استخدام الوسائل والأجهزة المعدة لهم لأداء مهام وظيفتهم والالتزام بالعمل الأمني المكلف به وعدم الانشغال بأعمال أخرى.
- ٤- على شركة الامن وافرادها ومشرفيها المعرفة التامة لكافة مكونات وزارة الشباب والرياضة مداخل ومخارج وابواب الطوارق ومعدات وتجهيزات والمعرفة التامة النافية للجهالة بالمدينة ومنفذه ومخارجه وكيفية التحكم في تأمينه وسلامته.
- ٥- الشركة مسئولة مسؤولية كاملة عن امن وحراسة محتويات وزارة الشباب والرياضة وأيضا امن وحراسة ارض واسوار وبيوابات بوزارة الشباب والرياضة واماكن التنفيذ
- ٦- شركة الامن مسئولة عن غلق وفتح جميع المباني الداخلية والخارجية وفق متطلبات التشغيل بالتنسيق مع مسؤولي بوزارة الشباب والرياضة
- ٧- تلتزم شركة الامن وافراد الامن والمشرفين بها بجميع عمليات الامن والسلامة المهنية بالموقع ومعالجتها عند الوقوع وتلافى استفحالها.

- ٨- مباشرة التحقيق المبدي في المشكلات والحوادث التي تقع في الموقع (من الداخل والخارج) سواء أحيلة اليه من المسؤولين او تم اكتشافها من قبل مشرفين الامن وتسجيلها بالدفتري اليومي للأحداث.
- ٩- شركة الامن مسؤولة عن اتخاذ كافة الاجراءات الخاصة بالأمن والسلامة المهنية داخل بوزارة الشباب والرياضة من خلال توفير الكوادر المتخصصة بالأمن والسلامة المهني.
- ١٠- تقوم شركة الامن بعمل التجارب الوهمية الخاصة (بمخاطر الحريق - خطط اخلاء المنشآت بالمدينة تحت أي ظروف) بالتنسيق مع مسؤولي بوزارة الشباب والرياضة
- ١١- تلتزم شركة الامن بالقيام بجولات دورية ومنتظمة داخل الموقع والتجول في الموقع ومتابعة أمور الامن والسلامة والسلامة المهنية.
- ١٢- يقوم أفراد الامن والمشرفين بمراقبة لوحات انذار الحريق الموجودة بوزارة الشباب والرياضة ومعرفة التعامل معها والامام الكامل بنظام الإطفاء اليدوي والاتوماتيكي بأنواعها المختلفة وكيفية تشغيلها وإيقافها والامام بأماكنها.
- ١٣- يجب على شركة الامن وأفرادها ومشرفيها المعرفة التامة النافية للجهالة بمعرفة محابس الغازات الخارجية والداخلية ومحابس المياه وجميع محتويات المبنى من معدات وتجهيزات وأنظمة وأجهزة الإطفاء.
- ١٤- عند استلام الموقع بمعرفة شركة الامن تقوم بعمل خطة أخلاء وتحديد مسارات الاخلاء وخطط الهروب في حالات الطواري ومنها على سبيل المثال وليس الحصر (مخاطر الحريق....) وتقديمها لمسؤولي وزارة الشباب والرياضة عدم السماح بدخول أو خروج أي متعلقات أو أشياء تخص الموقع إلا بتصريح من مسؤولي بوزارة الشباب والرياضة
- ١٥- الالتزام بجميع التعليمات من مسؤولي بوزارة الشباب والرياضة والجهات المعنية (الامن العام- والحماية المدنية - الإدارة العامة للأمن بالوزارة...وخلافه)
- ١٦- المراجعة الأمنية للزائرين والمترددین على الاماكن التابعة بوزارة الشباب والرياضة وإرشادهم لاماكن توجههم.
- ١٧- التزام شركة الامن بالإعمال الإدارية المنوط بها (دفاتر تسجيل الافراد للشركات والمترددین- تصاريح الدخول والخروج - دفاتر تسجيل دخول وخروج السيارات وتصاريح دخول وخروج المعدات والأدوات والمستلزمات الخاصة بشركات التشغيل والصيانة والنظافة- وخلافه) بكل دقة وحزم وفي جميع الأوقات.
- ١٨- التسجيل بالدفاتر والسجلات الخاصة لجميع الأحداث اليومية للرجوع إليها والاسترشاد بها وقت الحاجة.
- ١٩- تلتزم شركة الامن بمراجعة طفايات الحريق وعمل بيان بأماكنها وتحديد حالتها وبرنامج متابعتها وتدريب الافراد على كيفية التعامل والتشغيل.
- ٢٠- التزام شركة الامن بالآداب العامة والواجبات وحماية الرواد والزائرين خلال توجده بالموقع.
- ٢١- المحافظة على نظافة الموقع وعدم أساءه استخدام الموجودات بمنشآت بوزارة الشباب والرياضة وعدم تناول الأطعمة أو المشروبات والتدخين او قراءة الصحف اثناء الوردية.
- ٢٢- تسليم المففودات التي يعثر عليها الى رئيسة المباشر دون العبث بها.
- ٢٣- توخي الصدق والأمانة والنزاهة في جميع الاعمال والالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة والتعليمات الصادرة من المدير التنفيذي للمركز.
- ٢٤- عدم مغادرة الموقع الخدمة في نهاية الوردية الا بعد وصول المناوب واستلامه الموقع.
- ٢٥- مراقبه مداخل ومخارج الموقع وجميع وحداته ومرافقة الأخرى.
- ٢٦- تسليم وتسلم الموقع من قبل فرد الامن وفق نموذج رسمي يتم تحديد فيه كافة الإجراءات خلال الوردية.
- ٢٧- الالتزام بعدم التواجد في الأماكن الغير مخصصه لمكان عمله وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته، وعدم التحدث مع الغير في أمور لا علاقة لها بواجب وظيفته.

- ٢٨- في حال وجود أي نزاع يتم التحفظ عليهم وإخطار مشرف الوردية ومسئولي المدينة
- ٢٩- التزام شركة الامن وافراد الامن والمشرفين بالآداب العامة والتحلي بالصبر في معاملة الاخرين وعدم إساءة استخدام السلطة الوظيفية أو استغلال نفوذه لمصلحته الشخصية.
- ٣٠- الالتزام بالإجراءات والتعليمات المتعلقة بالأنشطة والاحداث والمناسبات التي تعقد بالموقع وعدم افشاء الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته.
- ٣١- اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية المتبعة مع الجمهور والمترددین على الاماكن التابعة بوزارة الشباب والرياضة والتحفظ على كل ما هو يهدد الامن والسلامة للأفراد والمنشأة واتخاذ كافة الإجراءات المتابعة بالتنسيق مع مسئولی وزارة الشباب والرياضة الإدارة العامة للامن
- ٣٢- الشركة مسنوله عن اى إضرابات او اعتصامات من جانب عمال الشركة لاي أسباب تتعلق بتأخير الرواتب او الفصل من العمل وخلافه ويتم توقيع غرامه بنسبه ٢٠% من اجمالي التعاقد
- ٣٣- ألا يقل سن أفراد الأمن عن ١٨ عام والأيزيد عن ٤٥ سنة.
- ٣٤- أن يحمل أفراد الأمن كارنية خاص بالشركة معتمد ومختوم.
- ٣٥- أن يجيد أفراد الأمن القراءة والكتابة والمظهر العام اللائق.
- ٣٦- يحق لوزارة الشباب والرياضة طلب استبدال أحد أفراد الأمن لا ينطبق عليه الشروط المطلوبة وتلتزم شركة الامن باستبداله خلال ٢٤ ساعة.
- ٣٧- يحق لوزارة الشباب والرياضة بتخفيض الاعداد او زيادة العدد طبقا لما يقرره الإدارة العامة للامن ولصالح العمل
- ٣٨- تلتزم شركة الامن بتوفير الزي المناسب لأفراد الأمن زي موحد لائق بالاماكن التابعة بوزارة الشباب والرياضة ويعتمد من الإدارة العامة للامن
- ٣٩- يلتزم على فرد الامن الاتصال برئيسه المباشر فوراً في حالة اكتشافه لشيء قد يشكل خطراً على الموقع وعدم اتخاذ أي اجتهادات أو قرارات خارجة عن مسؤوليته قبل الرجوع لرئيسة مباشر وتنسيقه مع مسئولی وزارة الشباب والرياضة الإدارة العامة للامن
- ٤٠- الشركة هي المسنولة عن علاج أي إصابة للعاملين التابعين لها دون ادني مسؤولية تقع على وزارة الشباب والرياضة غير مسموح للعاملين باصطحاب اقارب أو أصدقاء أو أطفال داخل الاماكن التابعة بوزارة الشباب والرياضة يحق لمسئولي وزارة الشباب والرياضة أن تطلع على أي دفتر خاص بالامن في أي وقت يترأى لها.
- ٤١- يحق لوزارة الشباب والرياضة توزيع افراد الامن خلال ال ٢٤ ساعة وفقاً للنشاط واحتياجات الاماكن التابعة بوزارة الشباب والرياضة ولطبيعة الاحداث الرياضية داخل الاماكن التابعة بوزارة الشباب والرياضة يحق لوزارة الشباب والرياضة طلب زيادة أعداد افراد الامن في حال وجود أحداث تتطلب زيادة عدد الافراد على ان يتم حساب أجر الفرد بنفس الأسعار المقدمة بالمنافسة.
- ٤٢- يحق لوزارة الشباب والرياضة طلب أي أجهزة تخص التأمين من قبل شركة الامن غير وارده بالكراسة على ان يتم موافاة وزارة الشباب والرياضة
- ٤٣- الشركة مسنوله عن تامين الفاعليات والاحداث التي بمسرح وزارة الشباب والرياضة سابقا بالمهندسين اذا لزم الامر
- ٤٤- الإبلاغ الفوري عن أي حوادث أو كوارث لا قدر الله لوزارة الشباب والرياضة وسرعة التواصل مع المسئولين (الدفاع المدني -الإسعاف -الامن وخلافه) لاتخاذ اللازم.
- ٤٥- الالتزام بتوفير اجهزة لاسلكي داخلية لأفراد الأمن الاماكن التابعة بوزارة الشباب والرياضة حتى يتسنى المتابعة والتواصل مع افراد شركة الامن
- ٤٦- التدوين في جميع السجلات الخاصة بالأمن للرجوع إليها وقت اللزوم والسجلات هي: -وتسلم لوزارة الشباب والرياضة شهريا
- دفتر الأحوال الخاص بالأحداث اليومية.
 - دفتر خاص بتسجيل الشركات والمترددین من شركتي النظافة والصيانة يوميا.
 - دفتر لتسجيل الزائرين والمترددین.

- دفتر استلام الواردات.
 - دفتر تسجيل السيارات والمعدات.
- ٤٧- يتم عمل ملف خاص بمستندات كل فرد يوضع بالشئون الإدارية ويحتوي علي: -
- أ - صورة من شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها.
 - ب - صورة من بطاقة الرقم القومي.
 - ج - صحيفة الحالة الجنائية.
 - د - البيانات الحالية (عنوان السكن الحالي / رقم التليفون)

بنود الأعمال لعملية الأمن والحراسة للاماكن التابعة لوزارة الشباب والرياضة

م	البيان	العدد
	مشرف أمن	١
	فرد أمن	١٩
	جهاز لاسلكي	٦
	هاند ميتال	٣
	مرآة عاكسة	٢
	عصى جلد	٦

- مدة التعاقد عام ميلادي واحد ويجوز مد هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد له طبقاً للقانون بموافقة الطرفين بنفس الشروط والاسعار، وذلك بموجب خطاب من الطرف الأول قبلها بثلاثة أشهر وموافقة الطرف الثاني.
- ويحق لوزارة الشباب والرياضة زيادة أعداد العمالة بنفس الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والاسعار المتعاقد عليها.

اسم صاحب العطاء:

التوقيع:

ختم الشركة:

لتقديم خدمات اعمال الامن والحراسة وحراسة الغرف المخصصة لوزارة الشباب والرياضة لديوان العام السابق بميت عقبة وجراج مبني وزارة الشباب والرياضة بالجيزة والاستاد) بنظام النقاط لمدة عام -تطبيقا لنص المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ارتات اللجنة الفنية لوضع كراسة الشروط والمواصفات تقيم العطاءات بنظام النقاط لشروط الطرح علي أسس وعناصر التقييم والحد الادني للقبول علي النحو التالي:.

م	عناصر التقييم	درجة التقييم
١	عدد سنوات الخبرة في المجال	%١٥
٢	سابقة الاعمال مع القطاع الخاص	%١٠
٣	سابقة الاعمال مع القطاع الحكومي	%٢٠
٤	تنفيذ اعمال الامن والحراسة لمنشات مماثلة لعملية محل الطرح في حجم النشاط "وزارة الشباب والرياضة"	%٢٠
٦	تقديم خطة عمل للموقع موضح مفصل	%١٥
٧	الملائمة المالية للشركة	%٢٠
اجمالي الدرجات		١٠٠ درجة
الحد الادني للقبول العطاء من المستندات المطلوبة		٧٥ درجة

**العرض المالي للمناقصة العامة رقم (٧٣) لتقديم خدمات أعمال الأمن والحراسة بالاماكن التابعة
لوزارة الشباب والرياضة**

السادة /

نرجو موافاتنا بعرضكم المالي عن الخدمات الموضح بيانها بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة العامة رقم (٧٣) لتقديم خدمات أعمال الامن والحراسة بالاماكن التابعة لوزارة الشباب والرياضة) للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ م والتي تحدد لها جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاثنين الموافق ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٦ م في الساعة ١١ ظهر -اولا: جراج الجيزة-

م	الصف	عدد الافراد	تكلفة الفرد	القيمة الشهرية	القيمة السنوية
١	مشرف امن	١			
٢	فرد امن	٦			
الإجمالي شهريا					

- ثانيا : -وزارة الشباب والرياضة سابقا بالمهندسين الدور ١٧، ١٦-

م	الصف	عدد الافراد	تكلفة الفرد	القيمة الشهرية	القيمة السنوية
٢	فرد امن	٢			
الإجمالي شهريا					

-ثالثا: جراج ومخازن الاستاد-

م	الصف	عدد الافراد	تكلفة الفرد	القيمة الشهرية	القيمة السنوية
٢	فرد امن	٦			
الإجمالي شهريا					

■ الاسعار بعالية شاملة ضريبة القيمة المضافة

- مدة التعاقد عام ميلادي واحد ويجوز مد هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد له طبقاً للقانون بموافقة الطرفين بنفس الشروط والاسعار، وذلك بموجب خطاب من الطرف الأول قبلها بثلاثة أشهر وموافقة الطرف الثاني.
- ويحق لمجلس الأمناء زيادة أعداد العمالة بنفس الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والاسعار المتعاقد عليها.

اسم صاحب العطاء:

التوقيع:

ختم الشركة:

تقدم داخل المظروف المالي بعد اعتماد وختم كل ورقة من الشركة مقدمة العطاء

اقرار معاينة نافية للجهالة

الاسم الرباعي:

الجنسية:

الرقم القومي:

الصفة القانونية:

العنوان:

رقم التليفون:

رقم الفاكس:

رقم الموبايل:


- اقر اننا المذكور اعلاه وبصفتي من شركة
بأني قمت بالمعاينة التامة النافية للجهالة
قانونا وذلك للموقع موضوع المناقصة العامة رقم (٧٣) لتقديم خدمات الامن
والحراسة بالاماكن التابعة بوزارة الشباب والرياضة.

وهذا اقرار مني بذلك،،،

مقدم العطاء

الاسم

ختم الشركة



.....

التوقيع

.....

النماذج نموذج تقديم العرض المالي

السادة / إدارة التعاقدات بوزارة الشباب والرياضة

- أتشرف بان أتقدم بعرض أسعاري في المناقصة جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٧/٤/٢٠٢٦م

للمناقصة العامة رقم (٧٣) لتقديم خدمات الامن والحراسة بالاماكن التابعة بوزارة الشباب

والرياضة طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.

وهذا إقرار مني بذلك.

اسم صاحب العطاء.....

وصفته.....

رقم البطاقة ش/ع/ق: تاريخ صدورها / / 2025 جهة صدورها

.....

رقم السجل التجاري.....

رقم البطاقة الضريبية..... رقم الملف.....

مأمورية الضرائب التابع لها.....

العنوان


رقم التليفون رقم الفاكس

ختم الشركة

مقدم العطاء

الاسم

التوقيع



يعتمد،

نموذج بيانات مقدم العطاء

السادة / إدارة التعاقدات بوزارة الشباب والرياضة

تحية طيبة وبعد،،

مقدمه لسيادتكم

الاسم التجاري (شركة):

نوع المنشأة أو الشركة:

نوع النشاط:

أسم المالك:

الرقم القومي:

الجنسية:

أرقام التليفون:

أرقام الفاكس:

البريد الالكتروني:

العنوان (المحل المختار):

رقم الملف الضريبي:

رقم السجل التجاري:


مأمورية الضرائب التابع لها:

رقم التسجيل بضريبة القيمة المضافة:

نقر بصحة كافة البيانات المقدمة وتحت مسئوليتنا،،

مقدم العطاء

ختم الشركة



..... الاسم

..... التوقيع

إقرار دراسة كراسة الشروط

نقر نحن شركة /

- المتقدمة بالعطاء للمناقصة العلنية العامة للعام المالي ٢٠٢٥م/٢٠٢٦م للمناقصة العامة رقم (٧٣) لتقديم خدمات الامن والحراسة بالاماكن التابعة بوزارة الشباب والرياضة. طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.

بأننا قد درسنا كراسة الشروط والمواصفات جيداً، وبعنايةٍ ودقةٍ بالغتين، وأننا موافقون على كافة الاشتراطات والبنود الواردة بها، وملتزمون بها.


وهذا إقرار منا بذلك ،

ختم الشركة

مقدم العطاء

..... الاسم

..... التوقيع



يعتمد،

إقرار العنوان (المحل المختار)

نقر نحن شركة /


-المتقدمة بالعطاء للعام المالي ٢٠٢٥ م / ٢٠٢٦ م للمناقصة العامة رقم (٧٣) لتقديم خدمات الامن والحراسة بالاماكن التابعة بوزارة الشباب والرياضة طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.

بأننا نتخذ من العنوان المدون ببياناتنا وهو

محللاً مختاراً

تُرسل لنا عليه كافة المراسلات والمكاتبات والمخاطبات والاشعارات، وأن كل ما يرسل لنا على هذا العنوان صحيح ونافذ ويُنتج آثاره القانونية، وأنه في حال قيامنا بتغيير ذلك العنوان فإنه سيتم اخطار السلطة المختصة بالعنوان الجديد فور حدوث التغيير بموجب خطاب مسجل موسى عليه بعلم الوصول، وأنه حال عدم قيامنا بالإخطار تعتبر مراسلتنا على العنوان السابق المدون ببياناتنا صحيحة ونافذة. وهذا إقرار منا بذلك،

ختم الشركة



يعتمد،

مقدم العطاء

الاسم

التوقيع

نموذج تقديم العطاء

السادة / إدارة التعاقدات بوزارة الشباب والرياضة

تحية طيبة وبعد،

مقدمه لسيادتكم

الاسم التجاري (شركة):

أسم المالك:

أتقدم بهذا العطاء للعام المال ي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ للمناقصة العامة رقم (٧٣) لتقديم خدمات الامن والحراسة بالاماكن التابعة بوزارة الشباب والرياضة طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.

وأقر بأنني اطلعت على جميع البنود والشروط الواردة بكراسة العطاء وأقر ب ما تقضي به هذه الشروط والبنود ودون أية معارضة لأي سبب، كما أقر بأنني مستوفي لجميع الشروط القانونية ولم يصدر ضدي أي أحكام تمس النزاهة والشرف وأقبل بتطبيق قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩، وكذا بتطبيق كافة القوانين واللوائح المنظمة للعمل بذات الصلة.


وهذا إقرار منا بذلك،

ختم الشركة

مقدم العطاء

الاسم

التوقيع



يعتمد،

دعوة تقديم المستندات الفنية والمالية

السادة/ إدارة التعاقدات بوزارة الشباب والرياضة

أقر أنا الموقع أدناه:

الاسم: الصفة:

رقم البطاقة:

رقم الملف الضريبي:

مأمورية الضرائب التابع لها:

العنوان:

للمناقصة العامة رقم (٧٣) لتقديم خدمات الامن والحراسة بالاماكن التابعة بوزارة الشباب والرياضة.


- طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات. وأقر بانني أطلعت على جميع البنود والشروط الواردة بكراسة الشروط واقر بما تقضى به هذه الشروط والبنود دون أي معارضة لأي سبب والتوقيع على كل ورقه وختمها بخاتم الشركة.
- كما أقر بانني مستوفى لجميع الشروط القانونية ولم يصدر ضدي أي أحكام تمس النزاهة والشرف وأقبل بتطبيق بنود اللوائح المنظمة لوزارة الشباب والرياضة وطبقا للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم المزايدات والمناقصات فيما لم يرد به نص اللائحة سالفه الذكر وكافة القوانين واللوائح المنظمة للعمل ذات الصلة.

ختم الشركة

مقدم العطاء

الاسم

التوقيع



يعتمد،

اقرار معاينة نافية للجهالة نموذج

الاسم الرباعي:

الجنسية:

الرقم القومي:

الصفة القانونية:

العنوان:

رقم التليفون:

رقم الفاكس:

رقم الموبايل:

- اقر انا المذكور اعلاه وبصفتي من شركة بأني قمت
- بالمعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً وذلك للموقع موضوع المناقصة العامة رقم (٧٣) لتقديم خدمات الامن والحراسة بالاماكن التابعة بوزارة الشباب والرياضة طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات.

جلسة المزايدة يوم الاثنين الموافق ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٦ م.


وهذا اقرار مني بذلك،

ختم الشركة

مقدم العطاء

الاسم

التوقيع



يعتمد،

